

العدد الواحد والعشرون
2004

مجلة كلية العلوم الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعية - محكمة تصدر سنوياً

1372 هـ وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2004 مسيحي

• من بلاغة الضمائر في القرآن الكريم
• الفكر الأندلسي والأفراضات الإيديولوجية
للنخبة الأوربية
• من أعلام بنيينا (شيخ أحمد البجلول)
• بصمات يهودية على حركة الاستشراق

الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ

دكتور عبد الوهاب بشير إبراهيم
جامعة غريات - قسم اللغة العربية



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
وحبيبنا محمد النبي العربي الأمين، جاءنا بشريعة وسط لا مغالاة فيها ولا
تفريط. بل حذّرنا من الغلو في الدين، حيث قال في حديثه الشريف: (هلك
المتنطعون)⁽¹⁾. قالها ثلاثاً. فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ما تعاقب
الليل والنهار.

وبعد..

فإن الغلو في الدين قضية قديمة قدم الأديان على هذه الأرض. ابتلي به
أناس على مدار التاريخ البشري، إما بدافع الحرص على تحقيق العبودية

(1) رواه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون: 3/ 2055، رقم الحديث: 2670.

الخالصة لله سبحانه، وإما بسبب الاتباع والتقليد الأعمى لبعض الناس الذين يرون في أنفسهم أنهم أوصياء على الدين. فزيناوا لأتباعهم أباطيل زعموها من الدين، والدين منها براء.

وإذا تحدثنا عن الغلو في الدين فلا بدّ لنا أن نتناول معناه لغة وشرعاً.

فالغلو في اللغة تدور أحرفه الأصلية على معنى واحد يدلّ على مجاوزة الحد والقدر، قال ابن فارس: (الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدلّ على ارتفاع ومجاوزة الحد، يقال: غلا السعر، وذلك لارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلواً إذا جاوز حدّه)⁽²⁾. فيكون زيادة أو نقص عن الحالة التي شرع عليها. ولا يدخل في الغلو طلب الكمال في العبادة إذا لم يجاوز الحد، فإنه من الأمور المحمودة.

وقال ابن منظور: (غلا في الدين والأمر، يغلو غلواً: جاوز حدّه)⁽³⁾.

وفي الحديث الشريف: (إياكم والغلو في الدين)⁽⁴⁾.

وقال الإمام الطبري - رحمه الله -: (لا تجاوزوا الحدّ في دينكم فتفرّطوا فيه، وأصل الغلو في كل شيء مجاوزة حدّه الذي حدّه، يقال فيه: في الدين قد غلا فهو يغلو غلواً)⁽⁵⁾.

أما من حيث الغلو في الشرع، فهو مجاوزة الحد في المدح أو الذم ومجانبة الإنصاف بالتعصب إلى فكرة أو شيخ، ومجاوزة الحد في ذمّ غيره، ووصفه بما ليس فيه. ويكون الغلو أيضاً بالفعل، ويكون بالترك في مجاوزة الحد في فعل غال سواء كان الفعل من عمل الجوارح كالزيادة في العبادة المشروعة، أو التعبد بما لم يشرعه الله أصلاً، أو كان الفعل من عمل القلوب والعقائد، وهو

(2) انظر مقاييس اللغة، كتاب العين واللام: 4/3387.

(3) انظر لسان العرب: كتاب العين واللام: 8/112 - 113.

(4) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصي الرمال: 2/1008، رقم الحديث: 3029.

(5) انظر تفسير الطبري: 6/42.

أخطر أنواع الغلو، كالغلو في الأنبياء بالإطراء، وإنزالهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله إياها⁽⁶⁾.

ويكون الغلو بالتورع مما لا ورع فيه، كمن فضل الطعام الجاف واللباس الخشن الذي يزري بصاحبه مع وجود ما هو أصلح منه، فإنه يتضمن في إظهار الزهد وإظهار الفقر واحتقار لباس الزينة الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾⁽⁷⁾.

ويكون الغلو بالترك أيضاً سواء كان الترك من عمل الجوارح، كمن يتقرب إلى الله تعالى بترك ما شرعه من العبادات، وأباحه من الطيبات تزهداً فاسداً. وقد حذر الله تعالى من ذلك في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾⁽⁸⁾.

ولقد ورد النهي عن الغلو في القرآن الكريم، وجاء الخطاب في النهي موجهاً لأهل الكتاب على وجه الخصوص: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَنَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾⁽⁹⁾ ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾⁽¹⁰⁾.

قال ابن كثير - رحمه الله -: ينهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه

(6) انظر تفسير ابن كثير: 2/ 82.

(7) سورة الأعراف، الآية: 31.

(8) سورة المائدة، الآية: 89.

(9) سورة المائدة، الآية: 171.

(10) سورة المائدة، الآية: 77.

فوق المنزل التي أعطاها الله إياها، ونقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله يعبدونه، بل غلوا في أشياعه وأتباعه ممن زعم أنه على دينه، فادعوا فيهم العصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه سواء كان حقاً أو باطلاً أو ضلالاً أو إرشاداً أو صحيحاً أو كذباً⁽¹¹⁾.

وهاتان الآيتان - وإن تعلقنا بأهل الكتاب ابتداء - فإن المراد منها موعظة هذه الأمة لتجنب الأسباب التي أوجبت غضب الله على الأمم السابقة⁽¹²⁾.

ذلك أن الله تعالى أنزل الأديان والشرائع، وحدد فيها الوسائل والغايات وتعبّد الناس بالوسائل كما تعبّدهم بالغايات، وبيّن لهم طريق العبادة، وكيفية الأداء ومنهج السلوك في التعامل في التشريع، ونصّت الشريعة على أن أفضل وسيلة لعبادة الله تعالى هي الكيفية التي أمر الله تعالى بها، وشرعها لعباده لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة، ولجلب النفع لهم، ودرء المفسد عنهم، ولتأمين صلاح الفرد والجماعة وتهذيب النفوس والقلوب، وتقويم الأخلاق والسلوك.

فالخروج عن هذه الكيفية انحراف عن الدين سواء كان عن طريق الزيادة أو النقص، والمغالاة في التدين حياد عن جادة الصواب، ومجاوزة للحد الذي قدّره الشارع الحكيم.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: (والنصارى أكثر غلواً في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله تعالى عن الغلو في القرآن)⁽¹³⁾.

وفي السنة النبوية الشريفة أحاديث قالها الرسول ﷺ في نهيه عن الغلو وتحذيره من سلوك طرق السابقين بالغلو في الدين.

وهذه بعض منها على سبيل المثال:

أ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ

(11) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 589/1.

(12) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور: 60.

(13) انظر اقتضاء الطريق المستقيم: 106.

غداة جمع: «هَلَمْ أَلْقُ لِي الْحَصَى، فَلَقِطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذَفِ، فَلَمَّا وَضَعْنَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ الْغُلُو فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُو فِي الدِّينِ»⁽¹⁴⁾.

ب - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسِرُّ وَلَنْ يَشَاقَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلِجَةِ»⁽¹⁵⁾.

وضابط الغلو تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾⁽¹⁶⁾.

ومما سبق من التعريفات اللغوية، وما ورد من العلماء من التعريفات الاصطلاحية، وكذلك ما ورد فيه من آيات وأحاديث، يتضح لنا أن الغلو هو مجاوزة الحد في الأمر المشروع، وذلك بزيادة فيه، أو المبالغة إلى الحد الذي يخرج عن الوصف الذي أراده الشارع الحكيم.

فالغلو من المعاصي التي لا يحق للمسلم التهاون بها - وإن بدت في بعض صورها من المحقرات في أعين الناس - فإنها قد تجرّ أوزاراً وآثاماً من الموبقات المهلكات التي لا تنتهي بانتهاء من سهّل فيها أو أسّسها أو أعان عليها، كما جاء في حديث الرسول ﷺ: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»⁽¹⁷⁾.

فالغلو في حقيقته حركة في اتجاه الأحكام الشرعية والأوامر الألهية، ولكنها حركة تتجاوز في مداها الحدود التي حدّها الشارع، فهو مبالغة في الالتزام بالدين. والرسول ﷺ عالج صوراً من الغلو العملي التي حدثت في عصره عليه الصلاة والسلام، منها:

(14) انظر سنن ابن ماجه، كتاب الحج، باب قدر حصي الرمي: 1008/2، رقم الحديث: 3029.

(15) رواه البخاري مع فتح الباري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر: 116/1، رقم الحديث: 39.

(16) انظر تيسير العزيز الحميد: 256، والآية في سورة طه: 81.

(17) رواه مسلم في صحيحه: 705/2، رقم الحديث: 1017.

أ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألونه عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني⁽¹⁸⁾).

فاستنكر ﷺ هذا الأمر الذي فيه نوع من الغلو في الدين، وجعله خروجاً عن سنته وهديه، فوقف الصحابة عند هذا الحد، والتزموا هدي النبي ﷺ.

ب - وعن عائشة - رضي الله عنها -: (أن النبي ﷺ دخل وعندها امرأة، فقال: من هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: مه عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا) وكان أحب الدين ما دام عليه صاحبه⁽¹⁹⁾.

ج - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (بينما كان الرسول ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، قال النبي ﷺ: مروه فليتكلم، وليستظل وليقعد، وليتم صومه)⁽²⁰⁾.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعته كتاب أو سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس، ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر)⁽²¹⁾.

(18) رواه البخاري مع فتح الباري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح: 5/9، 6. رقم الحديث: 50 - 63.

(19) رواه البخاري مع فتح الباري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله آدمه: 124/1، رقم الحديث: 43.

(20) رواه البخاري مع فتح الباري، كتاب الإيمان، باب النذر فيما لا يملك: 594/11، رقم الحديث: 674.

(21) رواه البخاري مع فتح الباري، كتاب الإيمان، باب النذر فيما لا يملك: 598/11.

د - أخى الرسول ﷺ بين سلمان الفارسي وبين أبي الدرداء فزار سلمان أبي الدرداء في بيته فرأى أم الدرداء مبتذلة، فقال: ما شأنك مبتذلة؟ قالت إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. قال: فلما جاء أبو الدرداء قَرَّب إليه طعاماً فقال: كل فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم الليل، فقال له سلمان: نم فنام فلما كان عند الصباح قال له سلمان: قم الآن فقاما فصليا، فقال: إن لنفسك عليك حق ولربك عليك حق، ولضيفك عليك حق، وإن لأهلك عليك حق، فأعط كل ذي حق حقه، فأتينا النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال له: صدق سلمان⁽²²⁾.

فهذه ثمرة من ثمرات الأخوة الصادقة التي غرسها النبي عليه الصلاة والسلام في نفوس أصحابه، وهذه الأخوة عليها معول كبير في تقويم مسلك الغلو، إذ هي تنشئ التفاهم والثقة، وهما عنصران ضروريان في العلاج، وكان علاج سلمان فيه حزم وحكمة، فأبى أن يأكل إلا إذا أكل معه أبو الدرداء، ولما أرخى الليل سدوله، سلك طريقة عملية متدرجة في علاج الجموح وضبطه، فأمره بالنوم في أوله ثم قام معه في آخره وصليا جميعاً.

هـ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين فقال: ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال: حلّوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليقعد⁽²³⁾.

فهذا الحديث يدل على أن النساء لم يكن أقل حرصاً من الرجال على التزود من الخير والتنافس في أعمال البر. وقد تجلّى ذلك في هذه النزعة

(22) رواه البخاري مع فتح الباري، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف: 550/10، رقم الحديث: 6139.

(23) رواه البخاري مع فتح الباري، كتاب التهجد، باب ما يكره في التشديد في العبادة: 43/3، رقم الحديث: 1155.

الجامعة نحو العبادة، ولكن الرسول ﷺ لم يقر هذا الجموح الضار، فعمد إلى الزجر عنه وأمر بالوسط النافع، ولنستمع إلى تعليق الإمام النووي النافع حول هذا الحديث إذ يقول: (إن فيه دليلاً على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق، وليس الحديث مختصاً بالصلاة، بل هو عام في جميع أعمال البر، وفي الحديث كمال شفقتة عليه السلام ورأفته بأمتة لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم من الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشراحاً فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من العبادة ما يشق عليه فإنه بصدد أن يتركه أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم)⁽²⁴⁾.

ونلاحظ من هدي النبي ﷺ في علاجه لمسلك الغلو أنه بدأ علاج الغلو في بداية أمره قبل أن يستفحل خطره، حتى قضى عليه، كل ذلك بحكمة رائعة مبنية على معالجة الأمر بروح الشفقة والرحمة والأخوة، والتدرج في العلاج، وتقديم الحلول النافعة، وبيان محاذير وعيوب الغلو من التقصير في حقوق أخرى، وأن الفطرة البشرية لا تطيق الاستمرار على الغلو⁽²⁵⁾.

إن الأحاديث والتوجيهات النبوية التي ذكرتها صريحة في رسم منهج الوسطية في العبادة، والحث على الاقتصاد والاعتدال فيها والنهي عن التعمق والتشدد، والاقتصار على ما يطاق من العبادة، والابتعاد عن تكلف ما لا يطاق. فالغلو عاقبته أن يكون أهله ممن أخبر الباري سبحانه عنهم في قوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۖ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾⁽²⁶⁾.

فمن الظلم أن يصنف من بين أهل الغلو المحافظ على الصلاة لمجرد أنه من المواظبين عليها في المساجد، أو لأنه يرفع يديه في الصلاة عند الركوع أو عند الرفع من الركوع أو يقبض يديه عند القيام لها، أو توصف المرأة بالغلو لأنها

(24) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين.

(25) ظاهرة الغلو في الدين: 93.

(26) سورة الكهف، الآيتان: 103 - 104.

متحجبة أو لأنها لا تختلط بالرجال ولا تلامسهم، إلى غير ذلك من الالتزام بالواجبات الدينية والسنن الشرعية.

وعلى الجانب الآخر لا يجوز أن نغالي فيمن حلق لحيته أن لا يصلي وراءه ويكفر على رأي بعض المتشددین في الدين، فعلى هذا يسوق الدكتور عبد المنعم النمر وزير الأوقاف المصري الأسبق - رحمه الله - في سياق كلامه عن التطرف مثلاً على التزید في الدين وهو الاهتمام باللحية، ويرى أن الأمر بإعفاء اللحي مثل الأمر بالصلاة في النعل، ويقول: فإن الأمر بإعفاء اللحي والأمر بالصلاة في النعل واحد وسببهما واحد، وهو مخالفة لليهود ولغيرهم.

فالذي يريد أن يأخذ هذا المظهر، فليأخذ وهو حر في ذلك، لكن أن تتخذ اللحية مقياساً للعبادة، ويمتنع عن الصلاة خلف الحليق، فهذا ليس من الدين والفقه فيه ولا من الورع.

ثم يقول الشيخ محمود شلتوت - شيخ الأزهر السابق -: إن أمر الناس والهيئات الشخصية، ومنها حلق اللحية من العبادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة، فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها، كان عليه أن يساير البيئة، وكان خروجه عما ألفه الناس فيها شذوذاً عن البيئة⁽²⁷⁾. ثم قال: فالأمر إذن لا يتعدى الجواز، ولا داعي لأن نعطي هذه الأهمية ونثير المشكلات بسببه⁽²⁸⁾.

وكذلك إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله عز وجل عبادة وترهباً، وهذا معياره الذي تحدده الطاقة الذاتية، وحيث إنه تجاوز الطاقة وإن كان بممارسة شيء مشروع الأصل يعتبر غلوّاً كما في حديث أبي إسرائيل السابق ذكره، والقضية في هذا تختلف باختلاف الناس.

قال الشاطبي - رحمه الله - في الموافقات: (الفرق بين المشقة التي لا تعدّ

(27) انظر فتاوي الشيخ محمود شلتوت: 210.

(28) انظر حديث إلى الشباب المتطرف: 83 - 84.

مشقة عادة أو التي تعدّ مشقة هو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتادة، وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار في أكله وشربه وسائر تصرفاته ولكن جعل له قدرة عليها بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات⁽²⁹⁾. ثم تحريم الطيبات التي أباحها الله عز وجل على وجه التعبد، فهذا من الغلو كما يتضح ذلك في بعض الروايات عن النفر الثلاثة، حيث حرم بعضهم على نفسه أكل اللحم والنوم والنكاح، فتركها يعتبر غلوّاً في الدين.

وكذلك تحريم إحياء ذكرى مولد الرسول ﷺ واعتباره بدعة سيئة وخروجاً عن الدين. والرسول عليه الصلاة والسلام هو الرحمة العظمى، وقد أذن الله لنا بالفرح والسرور بمولد تلك الرحمة، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾⁽³⁰⁾. فقد قال السيوطي في تفسير هذه الآية ناقلاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: (فضل الله العلم ورحمته محمد ﷺ)⁽³¹⁾.

وكان ﷺ يعظم يوم مولده، ويشكر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه، وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام كما جاء في الحديث عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: (فيه ولدت وفيه أنزل علي)⁽³²⁾. وهذا في معنى الاحتفال به إلا أن الصورة مختلفة ولكن المعنى موجود سواء كان ذلك بصيام أو إطعام أو اجتماع على ذكر أو صلاة أو سماع شمائله.

وإن مولده عليه الصلاة والسلام أمر استحسنة العلماء والمسلمون في جميع الأصقاع، وجرى به العمل في كل بلد من بلاد الإسلام، فهو مطلوب

(29) انظر الشاطبي، الموافقات: 83/2 - 84.

(30) سورة يونس، الآية: 58.

(31) انظر الدر المنثور: 308/2.

(32) رواه مسلم، باب استحباب صيام الاثنين: 473/1.

شرعاً للقاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي ذكره أبو نعيم عند ترجمته، قال: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح.

ويقول ابن تيمية - رحمه الله - في مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف:

(فتعظيم المولد واتخاذهُ موسماً قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ)⁽³³⁾.

وقال ابن الجوزي - رحمه الله -: (من خواصه أنه أمان في ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام)⁽³⁴⁾.

وقال ابن الحاج - رحمة الله -: (فكان يجب أن نزداد يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول من العبادات والخير شكراً للمولى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة وأعظمها ميلاد المصطفى ﷺ)⁽³⁵⁾.

وقال الشيخ محمد متولي الشعراوي - رحمه الله -: (وإكراماً لهذا المولد الكريم، فإنه يحق لنا أن نظهر معالم الفرح والابتهاج بهذه الذكرى الحبيبة لقلوبنا كل عام وذلك بالاحتفال بها في وقتها)⁽³⁶⁾.

وهناك من يقول: إن الاحتفال بالمولد النبوي لم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول، فهو بدعة محرمة يجب الإنكار عليها، وهذا نوع من التطرف المسيء للدين. فالجواب على ذلك: أنه ليس كل ما لم يفعله السلف، ولم يكن في الصدر الأول فهو بدعة محرمة، ولو كان الأمر كذلك لحرم جمع أبي بكر وعمر وزيد رضي الله عنهم القرآن وكتابته في المصاحف خوفاً على ضياعه

(33) انظر السيرة الحلبية: 83/1 - 84.

(34) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(35) انظر المدخل: 361/1.

(36) انظر على مائدة الفكر الإسلامي: 295.

بموت الصحابة والقراء، ولحرم جمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد في صلاة القيام مع قوله (نعمت البدعة هذه)⁽³⁷⁾. وحرم التصنيف في جميع العلوم النافعة، واتخاذ الربط والمدارس والمستشفيات والإسعاف ودار اليتامى والسجون. بل يجب أن يعرض ما أحدث على أدلة الشرع فما اشتمل على مصلحة فهو واجب أو على محرم فهو محرم، أو على مكروه فهو مكروه، أو على مباح فهو مباح، فكل ما تشمله الأدلة الشرعية، ولم يقصد بإحداثه مخالفة الشريعة ولم يشتمل على مكروه فهو من الدين.

وهناك من المتطرفين المغالين من ينكر وصول ثواب القرآن الكريم إلى الأموات، وهذا يعتبر لونا من ألوان التطرف المنهي عنه، حيث إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والآخره إلا غفر الله له، اقرؤوها على موتاكم)⁽³⁸⁾. وأقر جمهور السلف والأئمة الثلاثة وصول ثواب القرآن للميت.

وقال الشاطبي - رحمه الله -: ويستحب أن يقرأ شيء من القرآن على الميت وإن ختموا القرآن عنده كان حسناً⁽³⁹⁾.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: (يصل إلى الميت جميع أنواع البر من صلاة أو صوم أو حج أو صدقة أو ذكر أو غير ذلك)⁽⁴⁰⁾.

وقال ابن رشد في النوازل ما نصه: (وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره).

وقال العلامة ابن الحاج في مدخله ما نصه: (لو قرأ في بيته وأهدى إليه

(37) أخرجه البخاري مع فتح الباري، كتاب صلاة التراويح. باب فضل من قام رمضان: 294/4 - 295، رقم الحديث: 2010.

(38) رواه ابن ماجه، كتاب الجنائز، ما جاء فيما يقال عند المريض: 466/1 - 467، رقم الحديث: 1448.

(39) انظر المجموع للنووي: 294/5، ورياض الصالحين: 947.

(40) انظر: نيل الأوطار للشوكاني: 125/4.

لوصلت، وكيفية وصولها: أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له أو قال: اللهم اجعل ثوابها له، فإن ذلك دعاء بالثواب لأن يصل إلى أخيه، والدعاء يصل بلا خلاف).

وقال ابن تيمية - رحمه الله -: (الأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها من الصلاة والصيام والقراءة والذكر وغير ذلك، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك لأحيائهم وأمواتهم على الجنائز وعند زيارة القبور وغير ذلك).

وروي عن طائفة من السلف: عند كل ختمة دعوة مجابة فإذا دعا الرجل عقب الختم لنفسه ولوالديه ولمشايقه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان هذا من الجنس المشروع⁽⁴¹⁾.

ومنهم من ينكر الدعاء بعد الصلاة والدعاء الجماعي ولم يعلموا أن الدعاء هو الالتجاء إلى الله والتضرع إليه والطلب منه لدفع شر أو جلب خير.

ولأهميته كان الرسول ﷺ لا يتحرك إلا بالدعاء بعد الوضوء وفي الصلاة وفي دخوله المسجد والخروج منه وبيت الخلاء... وغيرها

وكذلك هناك من الشباب المتطرف الذي ينكر الدعاء الجماعي، فالحق أنه يجوز، فيدعو أحد المجتمعين ويؤمن الباقيون عملاً بالحديث الشريف القائل: (لا يجتمع ملاً فيدعو بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم الله)⁽⁴²⁾. فإذا ثبت بالحديث أن الدعاء الجماعي يجوز بل إنه أفضل من الدعاء الفردي، لأن الدعاء الجماعي يدعو إلى الترابط ولم الشمل والوحدة ويعطي أجمل مظهر للإسلام بحيث يكون المأمومون كلهم رافعين أيديهم يدعون معاً بصوت واحد «آمين»، ولعله أن يكون بعض الحاضرين مجاب الدعوة، فتشمل دعوته الباقيين.

(41) انظر إسعاف المسلمين والمسلمات: 50.

(42) رواه الطبراني ورجاله ثقات، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وعن أبي أمامة الباهلي قال: قيل يا رسول الله: أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبة⁽⁴³⁾.

وقال عليه الصلاة والسلام: (ما رفع قوم أكنفهم إلى الله تعالى يسألونه شيئاً إلا كان على الله حقاً أن يضع في أيديهم الذي سألوا)⁽⁴⁴⁾.

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً: (إن الله حيّ كريم يستحي إذا رفع العبد إليه يديه أن يردها صفراً خائبين)⁽⁴⁵⁾.

فرفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة مشروع بعموم هذين الحديثين الصحيحين.

ومن هنا نعلم أن ما يجري في مساجدنا اليوم من الدعاء الجماعي بعد الصلاة عمل محمود، لأن الحديثين السابقين يحضّان على الدعاء الجماعي. وكذلك دخل الرسول ﷺ على رجل قد نصّب نفسه للإقراء وللدعاء بالناس فرضي بفعله وحمد الله عليه⁽⁴⁶⁾.

فالإسلام بنى تشريعاته على الوسطية واليسر والرحمة بالعباد، ولم يقصد بتكاليفه عتاً ولا إرهاقاً، ولم يأمر بشيء فوق طاقة البشر. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾⁽⁴⁷⁾. قال ابن كثير: (يريد الله أن يخفف عنكم في شريعته، وأوامره، ونواهيه، وما يقدره لكم)⁽⁴⁸⁾.

وهناك أحاديث كثيرة تبين أن الإسلام دين سماحة ويسر، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

(43) رواه الترمذي وقال: حديث حسن. انظر نيل الأوطار: 345/2.

(44) رواه الطبراني في الكبير: 6142. وإسناده صحيح.

(45) رواه ابن ماجه باب رفع اليدين في الدعاء: 1271/2، رقم الحديث: 3865.

(46) انظر الدر المشور للسيوطي: 241/4.

(47) سورة النساء، الآية: 28.

(48) انظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 233/2.

أخرج البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا⁽⁴⁹⁾.

وقال عليه الصلاة والسلام: (يسرا ولا تعسرا ويسرا ولا تنفرا)⁽⁵⁰⁾. وقال أيضاً: إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز كراهية أن أشق على أمه⁽⁵¹⁾.

وهكذا فاليسر والتيسير من شعائر الإسلام في جميع الأمور، وإن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير، ورفع الحرج عن الناس من كل باب من أبواب التشريع، ولذا كان من قواعده المقررة في الإسلام «أن المشقة توجب التيسير وأنه ليس في شريعة الله حرج، وأنه إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا تعسر الفرض سقط، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁵²⁾.

ويظهر رفع الحرج في باب العبادات واضحاً في الرخص والتخفيفات التي تدل على اليسر ورفع الحرج في عباداته وتكاليفه في عامة الأحوال، فإن القرآن الكريم، والسنة النبوية شرعت ألواناً من الاستثناءات والتسهيلات في أحوال خاصة، وهي تلك التي توجد للإنسان نوعاً من المشقة يؤوده ويثقل ظهره، ويقعد به عن مواصلة السير مثل قصر صلاة المسافر، وفطره في الصيام وتيممه للصلاة لعدم وجود الماء أو مرضه، وصلاته بأي شكل يستطيعه الإنسان المريض، وغيرها من الرخص التي اقتصرنا منها على ما ذكرناه.

وفي النهاية وبعد أن ظهرت الأدلة من الكتاب والسنة على سماحة الإسلام ويسره والتحذير من الغلو والتطرف والوقوع في أحضانه الذي هو إساءة للإسلام وشريعته السمحة البعيدة عن العقد والميل والزلل، فشابنا عليه الرجوع إلى

(49) رواه البخاري مع فتح الباري، كتاب الإيمان، باب يسر الدين: 1/116، رقم الحديث: 39.

(50) رواه البخاري مع فتح الباري، كتاب الأدب، باب يسروا ولا تعسروا: 10/541، رقم الحديث: 6124.

(51) انظر سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة: 1/209، رقم الحديث: 789.

(52) سورة البقرة، الآية: 285.

أمهات الكتب الفقهية والابتعاد عن سماع أشرطة لا ندري مدى صحتها وكتب تعتبر قصاصات إذا قورنت بأمهات الكتب الفقهية القديمة التي ألفها أصحابها على سراج من زيت أو على شمع في بيوت سقفها الجريد والطين.

وأخيراً علينا أن نتمسك بديننا، وأن نكون قلباً واحداً بوجه الأعداء، وأن نتنبه إلى أن أعداء الإسلام لا يهمهم إلا أن نكون متفرقين حتى يستطيعوا أن يسودوا علينا كما قالوا: فرق تسد.

ولماذا هذا الخصام بين المسلمين إذا كان لكل منهم دليله وبرهانه، فعلينا أن نبتعد عن أهوائنا وشهواتنا، حتى يكون الإيمان كاملاً كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)⁽⁵³⁾.

وإذا كان سيدنا محمد ﷺ قد عاتب سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنه على قتله الرجل الذي قال لا إله إلا الله مرة، فكيف بمن يقول لا إله إلا الله مرات ومرات؟، كيف نحاربه ونكفره وننسى قوله عليه الصلاة والسلام: (أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما)⁽⁵⁴⁾.

وإذا كانت الأدلة ساطعة وظاهرة فلماذا نغض الطرف عن هذه الأدلة ونتبع شهواتنا وأهوائنا، ونبقى مختلفين متفرقين مع علمنا أن هذا لن يخدم الإسلام والمسلمين.

وفي النهاية أقول: اللهم اجعلنا متمسكين بالكتاب والسنة حق التمسك بعيدين عن الخلاف والتفرقة، راعين لما يخططه أعداء الإسلام والمسلمين، واجعلنا متحابين فيك، بعيدين عن الفوضى والخلاف الذي يخدم أعداء الإسلام، وانصرنا على أنفسنا وأهوائنا، وبصّرنا بما أردته منا، وحققنا بالعمل بالكتاب والسنة، وهب لنا من أمرنا رشداً، واجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

والحمد لله رب العالمين

(53) رواه الخطيب في تاريخه: 4/ 369.

(54) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه: 10 - 531، رقم الحديث 6104.

المصادر والمراجع

- 1 - اقتضاء الطريق المستقيم، ابن تيمية، دار الفكر بيروت.
- 2 - جامع البيان للطبري، دار المعارف القاهرة، تحقيق محمود محمد شاكر.
- 3 - جامع الترمذي، الترمذي، دار إحياء التراث، بيروت تحقيق أحمد شاكر.
- 4 - حديث إلى الشباب المتطرف، عبد المنعم النمر، الهيئة المصرية للكتاب القاهرة 1993.
- 5 - الدر المنثور، للسيوطي، دار المعرفة، بيروت 1960م.
- 6 - سنن أبي داود، أبو داود، دار الفكر بيروت 1994م.
- 7 - سنن ابن ماجه، ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- 8 - السيرة الحلبية، علي برهان الدين الحلبي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 9 - صحيح مسلم، مسلم، مطبعة عيسى الحلبي القاهرة.
- 10 - ظاهرة الغلو في الدين، محمد عبد الحليم حامد، دار المنار الحديثة، شبرا 1991م، ط1.
- 11 - على مائدة الفكر الإسلامي، الشيخ محمد متولي الشعراوي.
- 12 - الفتاوي، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، 1975م، ط8.
- 13 - فتح الباري، ابن حجر، المكتبة السلفية، القاهرة، 1407م، ط3، تحقيق محي الدين الخطيب.
- 14 - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت.
- 15 - المعجم الكبير للطبراني، مكتبة العلوم والحكمة، الموصل، 1983م، ط2 تحقيق حميد السلفي.
- 16 - معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الكتب العلمية، إيران تحقيق عبد السلام هارون.
- 17 - مقاصد الشريعة، ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1988م، ط2.
- 18 - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- 19 - الموافقات للشاطبي، دار الفكر، بيروت.
- 20 - تيسير العزيز الحميد، سليمان بن عبد الله، دار الفكر بيروت 1992م.
- 21 - المجموع للنووي.